

- (ج) التمييز أو التعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد .  
٥ - في السطر الأول من الفقرة ٣٥ - ٤١ الأصلية ، تدرج عبارة حق الشعوب في تقرير المصير وبعد كلمة إعمال .

**٢٥٤/٤٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة**

## الف

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قراراتها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٠/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزانية ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام (٩٨) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (٩٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (٩٢) ،

وإذ تسلم بأن تدابير الإصلاح المتخذة حتى الآن وفقاً للقرار ٢١٣/٤١ قد أسمحت في تحسين كفاءة المنظمة في مجالات معينة ، وإذ تسلم أيضاً بأن إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط والبرمجة والميزانية الجديدة قد ساعد على تحقيق اتفاق أوسع نطاقاً بين الدول الأعضاء على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،  
وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمنظمة ، ولو أنها تحسنت بعض الشيء ، لا تزال غير مستقرة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (٢٠) :

٢ - تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية :

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها

**البرنامج ٢٩ - منع الجريمة والقضاء المباني**

١ - تعاد صياغة الفقرة ٢٩ - ١٨ بحيث تعكس لغة الفقرة المعيبة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (٩٧) .

٢ - تدرج في الفقرة ٢٩ - ٢٠ إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

**البرنامج ٣١ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ**

ينبغي أن تعيد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ النظر في مسألة تحديد الأولويات بين البرامج الفرعية للبرنامج ٣١ في ضوء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التفاصيل وطرق التقييم .

**البرنامج ٣٣ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٣ - ٥ .

**البرنامج ٣٥ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**

١ - بعد عبارة صكوك حقوق الإنسان ، الواردة في السطر الأول في الفقرة ٣٥ - ٢ ، تدرج عبارة ومن بينها صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - في الفقرة ٣٥ - ٣ تحذف الجملتان الأخيرتان .

٣ - (أ) يدرج نص الفقرة الجديدة ٣٥ - ٤ التالي :

٤ - إن التمعّن الشام بحقوق الإنسان متصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك أمن دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام حقوق الإنسان . فهناك حالات عديدة من التوتر والصراع يرجع أصلها إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان لأنفراد أو أقلية أو جماعات أو شعوب بأسرها . ولن تكون ثمة ضمانة للتنمية ، ولن تم ثمارتها الناس بصورة عادلة ، ما لم ترتكز بصورة وثيقة على احترام حقوق الإنسان والقيم الأساسية .

(ب) يعاد ، تبعاً لذلك ، ترقيم الفقرات التالية لتلك الفقرة .

٤ - تقسم الفقرة ٣٥ - ٢٤ الأصلية إلى ثلاث فقرات فرعية تعالج على التوالي :

(أ) العمال المهاجرين :

(ب) الأقلليات :

(٩٧) A/CONF.144/A و A/CONF.144/A ، الفصل الأول ، الفرع جـ ، القرار ٢٥ .

المرفق ، الفقرة ٣١ .

المقترحة ، وذلك من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع  
برامج الأمم المتحدة وأنشطتها :

١٤ - تكرر تأكيد أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة جميع  
المصروفات الإضافية ، بما فيها المصروفات الناشئة عن التضخم  
وتقليبات أسعار العملة :

١٥ - تكرر أيضاً تأكيد أهمية استعراض إجراءات توفير  
البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وإجراءات  
استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله ، وتذكر بأنها ستنتهي في تقرير  
وحيد بشأن هذه المسائل في دورتها السادسة والأربعين :

١٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تهييء الظروف الازمة  
لفعالية أداء المنظمة ، وخصوصاً عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية  
على النحو المحدد في الميثاق ، من أجل إدامة الآثار المرجوة لعملية  
الإصلاح والتجديد :

١٧ - تقرر مواصلة النظر سنوياً في الجوانب الإدارية ،  
والهيكلية وغيرها من الجوانب المتصلة بتحسين كفاءة المنظمة ،  
وتدعى الأمين العام إلى تقديم تقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٢٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد أهمية التنسيق بوصفه أداة من أدوات السياسة  
العامة لتحسين أداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكفالة  
تكامل الجهود ، وزيادة الفعالية من حيث التكاليف ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز دور الدول  
الأعضاء في هيئات منظومة الأمم المتحدة الحكومية ذات الصلة ، وإلى  
الصلة ، وإلى تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق  
المنظومة ،

١ - تويد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج  
والتنسيق في ميدان التنسيق :

٢ - تويد أيضاً النتائج والتوصيات الواردة في التقرير عن  
الاجتماعات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج  
والتنسيق<sup>(١٠٠)</sup> :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير  
الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعاً عن التدابير  
المتخذة أو المتخذة لتنفيذ نتائج وتصنيفات لجنة البرنامج والتنسيق  
والاجتماعات المشتركة للجتنين :

مالية وفأة تماماً وفي حينه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي  
للأمم المتحدة :

٤ - تؤكد أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة  
تقتضي من الدول الأعضاء والأمانة العامةبذل جهود مشتركة :

٥ - تشدد على أن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية  
المنظمة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق جميع أهدافها :

٦ - تكرر تأييدها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليته  
بوصفه المسؤول الإداري الأول :

٧ - تسلم بأهمية عملية الميزانية الجديدة من أجل زيادة  
فعالية المنظمة :

٨ - تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تحقيق  
أهداف القرار ٢١٣/٤١ ، ولا سيما الأهداف التي لم تتحقق بعد ،  
وتدعو الأمين العام إلى أن يعزز ويفيد من النتائج التي تتحقق عن  
طريق عملية الإصلاح ، وأن يقدم مقررات ، حسب الاقتضاء ،  
لإدخال تحسينات على الأداء الإداري والمالي للمنظمة تمكنها من  
أداء دورها بشكل أكثر فعالية :

٩ - تشجع الأمين العام علىمواصلة تنفيذ أحكام القرار  
٢١٣/٤١ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسائل شؤون  
الموظفين والوظائف في المنظمة ، ولا سيما الأحكام التي لم تنفذ بعد ،  
وتدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى ممارسة أقصى قدر من  
الاعتدال في مقتراحاتهم المتعلقة بجدول ملاك موظفي المنظمة ،  
ولا سيما بالنسبة للوظائف العليا :

١٠ - تشدد على أن الصلة بين الوظائف والبرامج المولدة من  
الميزانية العادلة وتلك المولدة من موارد خارجة عن الميزانية تحتاج إلى  
مزيد من التحليل والدراسة :

١١ - تدعى الأمين العام إلى كفالة قدر أكبر من الوضوح  
في إدارة واستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية المتاحة للمنظمة ،  
وخصوصاً من أجل زيادة الدقة في تقييم تأثير تلك الموارد على  
أنشطة المنظمة وبرامجها وأولوياتها :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن جميع جوانب دور واستخدام  
الموارد الخارجية عن الميزانية ، على نحو ما أجملته اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٩٩)</sup> :

١٣ - تشجع اعتماد الأمانة العامة استحداث أساليب  
لتحليل الإدارة وحجم العمل ، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في  
اعتباره نتائج هذه الأساليب لدى إعداد ميزانياته البرنامجية

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق  
رقم ٧ ألف ١-٨ (A/44/7/Add. 1-8) . الوثيقة ٧ A/44/7/Add.

تطور، وأن منهجيته تتطلب تحسينات ووضوحاً ودقة بدرجة أكبر، وأن العملية بكمالها ينبغي أن تطبق تطبيقاً مرحناً، وفقاً للقرار ٢١٣/٤٢ والقرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٢ - تويد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ اعتماد اللجنة الاستشارية مواصلة دراسة منهجية المخطط :

٣ - تدعو الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ استناداً إلى التقدير الأولي الإجمالي المقدم من اللجنة الاستشارية وبالبالغ ٢٠٠٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ المبينة في تقرير الأمين العام<sup>(١٠٢)</sup> ، والتي ستُسوى بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٤ - تقدر إنشاء صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بصورة مؤقتة بمستوى ٧٥٪ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (أو ٤٦٢٤٠٠٠٠٠ دولار بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المبينة من قبل اللجنة الاستشارية) ، أي ١٩ مليون دولار، وتشير إلى أن الجمعية العامة ستقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض مستوى وطريقة تشغيل صندوق الطوارئ وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ٢٠٠/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

٥ - تحيط علماً بمقترنات الأمين العام والأراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الأولويات، وتؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في ذلك الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يوليه اهتماماً خاصاً عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٦ - تسلّم بأن المخطط ينبغي أن يوفر مستوى أعلى من قابلية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، في الوقت الذي يكفل فيه كفاية تلك الموارد لإنجاز أهداف المنظمة وبراعتها وأنشطتها، على النحو الذي طلبه هيئات الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة، ميسراً بذلك الوصول إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية :

٧ - تحيط علماً بمعدل النمو الحقيقي، بالمقارنة بالميزانية السابقة، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، وتؤكد أنه ينبغي تنسيق منهجية إعداد المخطط والميزانية البرنامجية، مع مراعاة آراء لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية وكذلك الحاجة إلى مزيد من الوضوح في المنهجية المستخدمة لإظهار التضخم وتقلبات أسعار العملات :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وفقاً لهذا القرار

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية متاحاً للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، متضوياً بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير.

#### المجلس العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع التجديفات التكنولوجية في الأمم المتحدة<sup>(١٠١)</sup> ، وتطلب تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

#### المجلس العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٥ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام، بين أمور أخرى، أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ،

إذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٠٢)</sup> ، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(١٠٣)</sup> ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٤)</sup> .

١ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة ، وهو جزء من عملية الميزانية الجديدة ، يمر بفترة

(١٠١) A/45/478 .

(١٠٢) A/45/369 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملقن رقم ١٦ (A/45/16)، الجزء الثاني.

(١٠٤) A/45/878 .